للتوكيد واما كان المطلوب لدفع المضار وجلب المسار
وهذا اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار اشارة الى
الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة
الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل
الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم و
واعطائهم سؤلهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم
واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما
اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب ولا
سيما في قصر الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع
اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته
التضرع اليه مع ذلك دل فيما عند الله تعالى ورواة
الحديث مدنيون الا ابن مسلمة سكن البصرة وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم ايضا في التوحيد
والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه باب من نام اول
الليل واحيا آخره بالصلاة او القراءة او الذكر ونحوها
وقال سلمان الفارسي لابي الدرداء رضي الله عنهما وفي نسخة
وقال له سلمان وضبب في اليونينية على الها وصله
المؤلف في حديث طويل في كتاب الادب عن ابي جحيفة لما
زاره واراد ان يقوم للتهجد ثم فنام فلما كان من آخر
الليل قال سلمان قم قال فصلينا فقال له سلمان
ان لربك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه
وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكره وبالسند قال ثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال
ابو الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثني بالافراد
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن
يزيد قال سالت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة
النبي وللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت كان صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم
آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فان كانت به حاجة

كيف

الى

الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب بواو
مثلثة وموحدة مفتوحات اي نهض فان كان ولابي
ذر فان كانت به حاجة للجماع قضى حاجته واغتسل
فجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ
اغتسل يدل عليه وليس بجواب والا بان لم يكن جامع
توضا وخرج الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام
اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى
حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب
ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت
اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضا وضوء الرجل
للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب اذا الشرطية وفي
التعبير بثم في حديث الباب فائدة وهي انه عليه السلام كان
يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان
الجدير به عليه السلام اداء العبادة قبل اداء الشهوة قال
في شرح المشكاة ويمكن ان يقال ان ثم هنا لتراخي الاخبار
اخبرت اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول
الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته
من نسائه فيقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا
انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضا
ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه ثنا
ابو الوليد وفي الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق
وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول
والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل في ليالي رمضان
وغيره وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على
احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر واما ما رواه ابن ابي
شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد